ما رواه ابو داود وابن ماجه من طريق زكريا بن يحيى ابي العوام عن ابي عثمان النهدي
عن سلمان الفارسي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال اكثر جنود
الله لا آكله ولا احرمه قد رواه حماد بن سلمة وسليمان التيمي وغيرهم من الثقات مرسلا فلم
يصلح للاحتجاج فمن ثم قال البغوي ان حديث سلمان ضعيف ولا يلزم من كون الحديث
الذي روي من طريقه ضعيف العلة ان يكون سلمان ضعيف الحديث كيف وهو
من نجباء الصحابة وشهد الخندق وما بعده وبدرا على قول وقال فيه النبي صلى
الله عليه وسلم سلمان منا اهل البيت قال انه افقه من ابي الدرداء وكان من الزهاد
المعروفين والعباد المشهورين ومناقبه كثيرة وفضائله جملة غزيرة شهيرة
ليس هذا موضع بسطها وبالجملة اجمع اهل السنة على فضله وجلالته ونسبة الطعن
الى الشافعية كذب وافتراء عليهم على ان مذهبنا ومذهب اكثر اهل السنة والجماعة
ان الصحابة كلهم عدول فاي دود حركه لهذا المدعي حتى خرج منهم فهذا
الطعن من كباير الذنوب فليتب من سوء صنيعه اولا بالمساءة في الصحابي
الجليل وثانيا بالافتراء على اصحاب الشافعي **قوله** فكيف تمسك الخ لا يخفى على ذي

البصيرة التامة ان التمسك كيف وقع وبما وقع وهل هو بقواعد المذهب او بالحديث
فقط **قوله** وفي الحديث الثاني كلام طويل هذه مجرد دعوى والجرح لا يقبل الا مبينا
فان وقف في ذلك على نقل عن اهله والا فيدخل في وعيد من كذب على معتمد الحديث
قوله اطمينان القلوب المؤمنين قد ابطلت سابقا الاستدلال بالحديث مطلقا
فقلبك لا تطمئن الى هذه الاحاديث والذي اورده صاحب الفتوى لا تناقض بينهما
عند المؤمنين الراسخين في العلم فستبين على وجه يذهب صدى اذهان المرتابين **قوله**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين الخ قال محي الدين النووي معناه
ان الاشياء ثلاثة اقسام حلال بين واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه والزيت
والعسل والسمن ولبن ماكول اللحم وبيضه وغير ذلك من المطعومات وكذلك الكلام
والنظر والمشي وغير ذلك من التصرفات فيها حلال بين واضح لا شك في حله واما
الحرام البين فكالخمر والخنزير والميتة والبول والدم المسفوح وكذلك الزنا
والكذب والغيبة والنميمة والنظر الى الاجنبية واشباه ذلك واما المشتبهات
فمعناه انها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)